قرار محكمة النقض
رقم 3/25
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 8896/ 6 / 3/ 2020

طعن بالنقض – تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل – أثره.

البيّن من وثائق الملف أن الطرف طالب النقض محكوم عليه من أجل جنحة وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق م ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى محمد (ع) بن العربي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 29- 07- 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بها في القضية عدد: 696-2019 بتاريخ 18- 07-2019 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة الإتفاق على تهجير مغاربة خارج التراب الوطني بصفة غير مشروعة بثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 50.000 درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى ستة أشهر حبسا نافذا وإرجاع مبلغ الكفالة موضوع الوصل المؤرخ في 03- 12-2018 مالم تكن محجوزة لسبب آخر.

إن محكمة النقض ؛

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

بناء على المادتين 530 و 528 من قانون المسطرة الجنائية المعدل بقانون رقم 05-23 المطبق بظهير 2005/11/23.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة، توجب على طالب النقض أن يودع مذكرة بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال ستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب أو من تاريخ تسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة النقض وإلا فيسقط طلبه، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم المذكرة إجراء إختياريا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

وحيث إن هذه القضية محكوم فيها من أجل جنح، ولم يتم إيداع المذكرة المنصوص عليها رغم مرور ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض 28-07- 2020.

لهذه الأسباب:

صرحت بسقوط الطلب المقدم من طرف الطاعن أعلاه والحكم عليه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع البخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين : عبد الناصر خرفي **مقررا** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن و بحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض